

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

الثالث 2 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

نعم قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي ليبيد انه قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن يقول قدم معاوية ابن ابي سفيان المدينة فيبيناه على المنبر اذ قال - 00:00:00

كثير ابن الصلت اذهب الى عائشة رضي الله عنها فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر. قال ابو سلمة فذهبت معه الى عائشة ابن عباس عبد الله ان الحارت ابن نوفل معنا. فاتى عائشة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل ام سلمة. قال فذهبت معه الى ام سلمة - 00:00:20

رضي الله عنها فقالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركتعين لم اكن اراه يصليهما قالت ام سلمة فقلت يا رسول اكن اراه لم اكن اراه عندك اراه ها؟ لا لم اكن اراه اراه جيد - 00:00:40
قالت ام سلمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها. قال اني كنت اصلي ركتعين بعد الظهر وانه قدم علي وفدى بنى تميم او صدقة فشغلوني عنهم. الصدقة يعني من الصدقات. شغلوني عنهم نعم. قال فشغلوني عنهم فهم هاتان - 00:00:59

ركتعنان قال اخبرنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف في الاسلام. قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي - 00:01:19

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صام بسفره الى مكة عام الفتح في شهر رمضان وامر الناس ان يفطروا فقيل له ان الناس صاموا حين وامر من وامر من وبين يديه ان يحبسو فلما حبسوا ان ان يحبسو - 00:01:39
يحبس يعني يتوقف عن السير وهم يحبسون يعني كأنهم الى حبس ودائما في العربية اذا كان يعني الفعل يعني مبني لما سمي فاعله يصير احسن وهكذا اذا كان يتعدى بنفسه - 00:01:59

الى غيره. نعم. احسن الله اليكم. قال وامر من بين يديه ان يحبس. قال فلما حبسوا ولحقوا من وراءه رفع الاناء الى فيه فشرب وفي حديثهما وحديث احدهما وذلك بعد العصر. قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال - 00:02:23

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان وهو صائم ثم رفع انانه فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وادرك وراءه ثم شرب والناس ينظرون. قال اخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن لوريج عن عطاء ابن ابي رباح - 00:02:43

عن ابن عباس رضي الله عنهم ما كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع. ويضرب لذلك امثالا رجل طاب سبعا ولم يوفه فله وما احتسب او صلى ركعة ولم يصلی اخرى فله اجر ما احتسب - 00:03:03

هذا كله يعني الشافعي رحمه الله يعني يجوزه وان ما عليه قضاء كل هذا يريد تأكيد هذا نعم رحمة الله قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه قال كان ابن عباس رضي الله عنهم لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا. قال اخبرنا

مسلم وعبد - 00:03:18

سيدي علي بن زري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان لا يرى بصيام التطوع بأسا. قال اخربنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الدرداء رضي الله عنه انه كان يأتي اهله حين ينتصف النهار او قبله فيقول هل من غداء؟ فيجد او لا يجد فيقول لاصوم - 00:03:38

من لاصومن هذا اليوم فيصومه. وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر. وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر. قال ابن جريج اخربنا خطأ وبلغنا انه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى او بعده. ولعله ان يكون وجد غداء او لم يوجد - 00:03:58

قال اخربنا عبد المجيد عن ابن زريج قال اخربني عتبة قال فيقول لاصومن هذا اليوم كذا عندك؟ لا ايه فيصومه وان كان مفطرا ها وبلغ ذلك وبلغ ذلك الحين. يعني او بلغ ذلك الحين وهو مفطر. يعني وان كان لم ينوي صومه وهذا - 00:04:18
مربيينا ما نوى صومه. قال حتى ايش؟ يصبح او حين يصبح ها حين يصبح مفطرا حتى الضحى او بعده. هذا يدل على انه بنى امره من اول النهار. على الفطر - 00:04:38

ما هو على الصوم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخربنا عبد المجيد عن ابن جرير قال اخربني عتبة ابن محمد ابن الحارت ان عباس اخبره وانه رأى معاوية رضي الله - 00:04:58

وان يصلى العشاء ثم اوتر بر克عة واحدة ولم يزد عليها فاخبر ابن فاخير ابن عباس فقال اصابا بني ليس احد منا ليس احد من اعلم من معاوية هي واحدة ليس احد اعلم من معاناة رفعها اعلم من معاوية نعم - 00:05:12

ليس احد منا اعلم من معاوية هي واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ما شاء. على كل حال الوتر بركعة هو فعل جمع من الصحابة يعني منهم سعد وابن عمر وابي ايوب الانصاري وابن عباس بل ان عثمان رضي الله عنه امير المؤمنين - 00:05:32
نظن سيأتينا يعني انه كان يجعل الليل كله كل الليل ركعة واحدة فيقوم من بعد صلاة العشاء الى قريب من الفجر. يختتم فيها القرآن كامل. حتى ان في واحد الخليفة يشوفه يدخل الحجر - 00:05:52

الحجل هذا الذي عند الكعبة ويقوم يصلى بس انه ما شاف رکوع ما شافه يركع يعني طول الليل وهو يجي يقرأ له يعني وقت يمكن نص ساعة ساعة ساعتين. ويسجد ويسبح كل ما سجد سجد سجد سجد. طول الليل وهو يسجد - 00:06:10
يرکع شفتوا هذا؟ شيء عجيب. يوم جاء حول الفجر قال بان الفجر. رکع. ثم سجد رکعة واحدة ختم فيها القرآن كله. وهالسجدات ذي الكثيرة الخمسطعش. هذى كلها سجدات القرآن. رضي الله عنهم ثمان. نعم - 00:06:33

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى سيأتي قصة عثمان وحنا استعجلنا عليها نعم قال اخربنا عبد المجيد يعني ان يزيدني خصيبة عن السائب بن يزيد ان ان رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان قال - 00:06:55
قال قلت لاغلبن قال قلت لاغلبن الليلة على المقام فقمت اذا برجل يزحمني متقدعا فنظرت اذا عثمان رضي الله عنه قال فتأخرت عنه فصلى اذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت حتى اذا قلت هذه هوادي الفجر فاوثر بركعة لم - 00:07:15

يصلى غير عند ابن ابي شيبة انه قرأ في هذه الركعة الواحدة ذي القرآن كان. قال الامام النووي رحمة الله في والاذكار قال واما الذين ختموا القرآن في رکعة فلا يحصلون من السلف لكثرةهم. شف في رکعة لا يحصلون من السلف لكثرة - 00:07:35
منهم عثمان بن عفان وتميم الداري الى اخر كلامة رحمة الله نعم. قال ومن كتاب الزكاة من اوله قال ومن كتاب الزكاة لما كان موعدا اخربنا سفيان بن عيينة قال سمعت جامع ابن ابي راشد وعبد الملك ابن اعين قال انه ما سمع يخبر عن عبد الله ابن مسعود - 00:07:55

رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ما له الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه يطوقه. حتى يطوقه في عنقه هو نفسه هذا يطوقه - 00:08:15
احسن الله اليكم قال ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوكون ما بخلوا به يوم القيمة؟ قال اخربنا مالك عن عبد الله

بن دينار عن ابي صالح الناس سيطرون ما فيها. اسم ظاهر حتى يقال. ها لكن هنا جاء بالاسم - 00:08:35
وشجاع الشجاع له يطوق. نعم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابي صالح السمانى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له - 00:08:55

يوم القيمة شجاعا نقرأ له زبيتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزة. اعوذ بالله هذا الشجاع يعني الحياة. واقرأ ما له شعر شعر هذا ما له شعر لكثرة السم الذي فيه ما بقى في السم شعرة في راسه. هذا الحي اعوذ بالله له زبيتان - 00:09:10
 نقطتين لفراسة فوق العيون. يطلبه حتى يمكنه يعني يتمكن منه. ها؟ عندك يمكنه؟ اي نعم يقول انا كنزة. اعوذ بالله. نعم. قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابن عجران عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهم كانوا يقول كل مال تؤديه - 00:09:30
 زكاءته فليس بكنزة وان كان مدفونا وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنزة وان لم يكن مدفونا. قال اخبرنا ما لك عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس داود صدقة - 00:09:50

قال اخبر النزد اللي هي الابل وقوله هنا ليس فيما دون خمس ذود صدقة لأن النصاب يعني خمس من الابل وصلت خمسة من الابل
فما فوق هذه فيها شاة. نعم. قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن امر ابن يحيى المازني عن ابي انه قال اخبرني ابوسين - 00:10:10
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس لون صدقة قال اخبرنا مالك عن امر بن يحيى المازني
عن نبيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس زوج صدقة
قال اخبرنا القاسم ابن عبد الله يعني - 00:10:30

ابن انس او ابن فلان او ابن انس الشافعي يشك انس رضي الله عنه قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها ثم تركت الغنم
وغيرها وكره الناس. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين -
00:10:50

امر الله بها فمن سأله على وجهها من المؤمنين فليعطي ومن سئل فوقها فلا يعطيه في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس فإذا بلغت خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض انشى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبني ذكر. فإذا بلغت
ستا وثلاثين - 00:11:10

الى خمس واربعين فيها ابنة لبود انشى فإذا بلغت ستة واربعين الى ستيين فيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت احدى وستين الى
خمسين وسبعين فيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين فيها ابنة لبون. فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها
حقتان طرقتان - 00:11:30

الجمل شوف هذا يدل على نعم ماشي ماشي. فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وان بين
اسنان الابل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين استيسرتا عليه - 00:11:50

عشرين درهما فإذا بلغت عليكم قوله وان تباين اسنان الابل يعني تباينت اعمارها واسنانها نعم قال فإذا بلغ تمارين هذى كلها اللي في
الحديث هذا ولا واحدة منها تجزى في الاضحية لأن الاضحية ما يجزى الا الثاني هذا كله ما تجزى - 00:12:15

يعنى رحمة الله للناس نعم قال فإذا بلغت عليه الحجة وليس عنده حقة وعنده جلة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين قال اخبرني عدد اللقاء عدد ثقات كلهم عن حماد المصدق - 00:12:35

عندك ويقيم المصدق عشرين درهما او شاتين او يمكن عندك احسن هذى ما ظبطها فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين. ينبغي ان يكون المصدق لكن على كل حال ننظر نتأمل هذه لأن هذا هو اللي يدفع يعني عشرين عوضا عن السن
الفارق في السن او - 00:12:55

قيمتها وايضا يحتمل ان يكون المصدق ها ذاك يعطيه اما هذا يدفع ولا لا ممكن هذا وممكن هذا نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله

تعالى اخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد ابن سلمة عن ثمامنة ابن عبد الله ابن انس عن انس - 00:13:23

ابن ما لك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بممثل معنى هذا لا يخالفه الا اني احفظ فيه ولا ولا يعطي شاتين او عشرين درهما تحفظني السيطرة عليه. قال واحسب من حديث عماد عن انس انه قال دفع الي ابو بكر رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى - 00:13:43

كما وصفت قال اخبرني مسلم عن ابن جرير انه قال قال لي ابن طاوس عند ابي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه من العقول او من الصدقة فانما نزل به الوحي. قال اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه - 00:14:03

قال ان هذا كتاب الصدقة في كل اربع وعشرين من الابل دونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبني وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل. وفيما فوق ذلك 00:14:23

الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومنة حقتان طروقة الفحل. فما زاد على ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومنة شاة وفيما فوق ذلك الى مئتين شاة - 00:14:43

وفيما فوق ذلك الى ثلاث مئة ثلاثة شياه كما زاد على ذلك ففي كل مئة شاة ولا يخرج بالصدقة هادمة ولا ذات الكبيرة التي سقطت اسنانها هذا هذا المراد بالهريمة. ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصطلح - 00:15:03

الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة من التحيل التحيل على الصدقة لا يجمع بين مفترق يعني يقصد من الانعام يعني النفر الثلاثة يكون لكل واحد منهم اربعين. فماذا يصنعون؟ يجمعونها. التصوير مئة - 00:15:23

ما تجب عليهم الا شاة واحدة. هذا يعتبر حيلة. وهكذا عكسها. قال ولا يفرق بين مجتمع هذولي الثلاثة يصير عندهم مئتين. ها؟ يعني يجب عليهم ثلاثة شياه. يروحون يفرقونها يعني حتى ما يجب على كل واحد منهم الا شاة واحدة. نعم - 00:15:43

احسن الله اليكم قال وما كان من فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر اذا لمى الفضة نصابها اربع مئة واربعين جرام تقريبا او يعني قريب من هذا نعم قال وفي الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة احدهم خمس اواق - 00:16:09

قال هذه نسخة كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها قال الشافعي وبهذا كله نأخذ. قال اخبرنا الثقة من اهله لم يأنسوا في عدم لا ادرى ادخل ابن عمر بيته وبين - 00:16:28

النبي ادخل ابن عمر بيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان ابن حسين ام لا؟ في صدقة الابل مثلها مثل ذكر مثل هذا المعنى لا يخالف ولا اعلم - 00:16:48

من لا اشك ان شاء الله الا حدث بجميع حديثه في صدقة الغنم والخلطاء والرقه هكذا. الا اني لا احفظ الا الابل في حديثه. قال قال سفيان معينة على امر بدینار عن طاوس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اوتي بوكس البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال الشافعي - 00:16:58

وقت ما لم يبلغ الفريضة.انا عندي قال بوقس الباء لا هي الاسكان مثل اللي قريت انت. والوقد يعني ايضا الوقض اللي هو ما بين النصابين. نعم. قال اخبرنا مالك عن حميد ابن قيس عن طاوسه اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة اخذ - 00:17:18

ثلاثين بقرة تبيع ومن اربعين بقرة مسنة واوتي بما دون ذلك فابي ان يأخذ منه شيئا. وقال لم نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء حتى القاه فسألة فتوقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل رضي الله عنه رضي الله عنه قال اخبرنا - 00:17:38

سفيان نعينة قال اخبرنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل ابا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخالفتها فخرج فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغزي ولم يأخذ بالغذاء ولم يأخذ بالغذاء منهم. فقالوا له ان كنت معتمدا علينا بالغدي فخذه منا الصغار - 00:17:58

شوفوا كيف اعترض علي اعترضوا على عمر وعلى مصدق عمر وجاب لهم الجواب الذين رضي الله عنهم نعم قال فقالوا له ان كنت معتمدا علينا بالغدي فخذوا منا. قال فامسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له اعلم انهم انهم يزعمون - 00:18:18
نظلهم نعتد عليهم الغد ولا نأخذ منه ف قال له عمر فاعتد عليهم من غد حتى بالصخرة حتى الصخلة بعد. اللي يعني مو بالغدي بس الصغير لا اللي صغير جدا اللي هو السخال هذي نعم - 00:18:38

قال له عمر رضي الله عنه فاعتد عليهم بالغدي حتى بالصخرة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا اخذ منكم الرب ولا الماخذ ولا ذات الدر ولا لا الشاة الاكولة ولا فحل الغنم. وخذ منهم العناق والجذعة والثانية فذلك عدل بين غدي المال وخياره. يعني هم اعترضوا عليه؟ قالوا - 00:18:55

وشلون الان تحسب علينا الصغار ولا تأخذها؟ الصغيرة ذي مثل السيخان ذي صغار جدا يقول شلون تحسبها ولا تأخذ منها. قال لها ايظا هنا ايظا ما نأخذ الربة ولا الماخذ ولا فحل الغنم. كل هذى من كرائم الاموال ونفائس الاموال. التسبيرة الزينة - 00:19:15
قال ما نأخذ ماء ما نأخذ هذى بعد ما نأخذ منها. ولهذا قال هذا في الحديث فذلك عدل بين غدي المال وخياره. نعم ما كان يليق يعني الانسان في امور الصدقات وامور الزكوات انه يدقق. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لام المؤمنين عائشة لا توعي فيبوعي الله عليك. لا تجد - 00:19:35

والله انا تصدقتك بهذا ولا انا اتصدق بكذا لا ادفع والله الله كريم. اذا كل ما دفعت ازيد كل ما بارك الله لك اكثر تحسب الفلوس حساب.
وبالهلال ها والزكاة تحسبها لا خلق واسع الصدر. هذا اطيب - 00:19:55

تبى اه رب كريم؟ خلق كريم انت بعد الله عز وجل جزاء الاحسان الاحسان. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن اسماعيل ابن امية عن عمر ابن ابي سفيان - 00:20:15

مع رجل سماه ابن سعد ان شاء الله عن سعر اخيبني عدي انه قال جاءني رجلان فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا نأخذ الشاة - 00:20:28

الحامل والركبة اللي مرت علينا هذى التي تربى في البيت. تربى وتسمن وتأكل هذى من احسن الاموال نأخذ الشاة الحبلى الان فسر الحبلى الماخذ بالحبلى نعم. قال فاعطيتهم شاة من وسط الغنم فاخذنا. قال اخبرنا - 00:20:48

يكون عندنا في عنان ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال اخبرنا مالك عن عمر ابن حسین عن عائشة رضي عن عائشة ابنتي - 00:21:08

عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه واقبضوا منه عطائي سألكي هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ قال فان قلت نعم اخذ من - 00:21:18

زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي. نعم. قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن الراعي بن يسار عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله - 00:21:28

صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بکرا فجاءته ابل من ابل صدقة فامرني ان اقضيه واياه. البكر هو القوي او الفتى من الابل. نعم قال اخبرنا ما لك بن انس وسفیان بن عبینة کلاهما عن عبد الله بن دینار عن سلیمان من یسار عن عراك بن مالک عن ابی هریرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:21:38

صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. هذا الحديث اصل في ان اموال القنية التي يقتنيها الانسان له اللي يستعملها دائمًا هذى ما فيها زكاة. وهذا محل اجماع بين العلماء نعم. قال اخبرني ابن عبینة عن ایوب ابن موسی عن مکحول عن سلیمان ابن یسار - 00:21:58

بن مالک عن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله قال اخبرنا سفیان عن یزید ابن یزید ابن جابر عن یراك ابن مالک عن - 00:22:18

هریرة رضي الله عنه وذكر مثله موقوفا على ابی هریرة قال اخبرنا مالک عن عبد الله ابن دینار قال سألت انه قال سألت سعید ابن

المسيب عن صدقة البرادم فقال وهل الخيول؟ لكنها غير العربية. كانت العرب تسميتها البرازيل. نعم. فقال وهل في الخيل صدقة -

00:22:28

قال اخربنا انس ابن عياض عن الحارت ابن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن أبيه عن سعد ابن أبي ذباب انه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت - 00:22:48

قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلمو عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر ثم عمر رضي الله عنه قال وكان سانوي رضي الله عنه من اهل السارات قال فكلمت قومي في العصر اللي هي الجبال هذى السراهم لتبدأ من جهة مكة او - 00:22:58

الو الى ان تصل الى نعم. قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زکوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكي فقط قالوا لكم قال فقلت له لا خير في ثمرة لا تزكي. هذا تشبيه هذا عند البلاغيين وش يسمى؟ تشبيه بلغ. كذا - 00:23:18

حذف منها الاداة ووجه الشباب. يعني هنا قال لا خير يسمى العسل ثمرة. جعلها مثل الثمار هذى. لكن هذا شيء ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعمر الخليفة يعني ولا ليس في الباب شيء يعني قوي محفوظ ايجاب الزكاة في العسل الا - 00:23:38

القصة هذى وروى ابو داود قریب منها ان عمر اخذ منهم من كل عشر قرب قربة وهو من المفردات عندنا في المذهب الائمة الثلاثة ما يرون ان الزكاة في العسل. وهذا اصح وهو رواية عن احمد رحمه الله - 00:23:58

هذا شوفوا ها الرجل هذا قال فكلمت قومي فانفسل هو نفسه كلم احد امره ببي خيري انه شبهها بها ثمرة قال هذا خير وكثير يعني مثل ثمار كثيرة. قال هذا ينبغي ان ما فيه خير اذا ما ادينا زكاته نعم. قال - 00:24:14

اخذت من يوم العشرة باتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان فقال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. قال اخربنا عبد المجيد سيدى هاني ابن جرير عن يوسف بن ماهك او ماهك عن يوسف بن ماهك او ماهك ان رسول الله ماهك فيه صف وادبه ها طيب - 00:24:34

عندي كانه كسر بالهاء ايها انا اعرف انه ماهك للفتح نعم متأكد منها وافدنا غدا جزاك الله خير. ان شاء الله ابشر احسن الله اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في مالي او قال في مال اليتامي لا تذهبها او قال لا تستهلكها الصدقة هذا - 00:24:54

يعني مال اليتيم والمجنون والصبي؟ هذا محل اجماع يعني في الصدر الاول انه واجب. يعني الزكاة فيها لان المراد المقصود المال وليس المقصود المكلف. يعني هذا ما يعرف بينهم خلاف بين الصحابة في ايجابي او في الوجوب - 00:25:17

خلاف بعض المتأخرین وخلاف خلاف في منهجه. طريقة الاستدلال. وكما ذكرنا لكم انه اذا كان في الصدر الاول تواردت على شيء خلاص هذا هو منهجه. الذي ما ينبغي ان يخالفه انسان بعمومات هو يظنهما يا شيخ. العمومة ذي تخفي على الصحابة ولا على التابعين - 00:25:37

هم اهل اللغة يا شيخ. انت وش عندك من لغة؟ ما عندك شي احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخربنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن نبيه انه قال كانت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:57

سليمي انا واخوين اليتيمين في حجمها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة. نعم. هذى شوف هذى كلها الاثار بيوردها رحمه الله. وهذا هو المشهور بمذاهب الائمة الاربعة يعني ان الزكاة في مال اليتيم والمجنون والصبي انها واجبة. نعم. قال اخربنا مالك عن - 00:26:11
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس طعام من تمر او صاع من شاعر على كل على كل حر وعبد ذكر او اثنى من - 00:26:31

قال اخربنا ابراهيم ابن محمد عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والاثنى منهن تموتون قال اخربنا ما لك عن زين منهن تموتون قررت هذا منهن تموتون يعني - 00:26:41

كل هذا على كل حال لعل الاشبہ وقفه كما قال الدارقطني. لكن هنا هذه الفائدة اللي قلنا لكمنبي يعني نقف عندها نصف دقيقة او

دقيقة. الشافعي رحمه الله احتاج بهذا. يعني على صدقة الفطر. شوفوا - 00:27:01

يعني قال على ايش؟ على الحر والعبد والذكر والانثى. لاحظتم؟ وهذا من روایة ابراهيم بن محمد. ها عن جعفر بن محمد عن ابيه جعفر بن محمد ها ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب. فعلى هذا يكون مرسلا في الحديث - 00:27:21

اذا على هذا يكون الحديث مرسلا. فابن حزم رحمه الله يعني قال كلام حقيقة يعني ما كان ينبغي يرد على الشافعي في الم محل قال وفي هذا المكان عجب عجيب وهو ان الشافعي لا يقول بالمرسل ثم اخذ - 00:27:44

ها هنا بانتني مرسلا في العالم. من روایة ابن ابي يحيى وحسبنا الله ونعم الوكيل. وحنا نقول بعد حسبنا الله ونعم الوكيل يعني حتى على هذا الكلام. يعني سامحه الله. يعني ما كان يعني دائمًا الادب مع الائمة الكبار. ينبغي الانسان حتى لو - 00:28:04

كنت عالم يعني لو جا مئة مثل ابن حزم ما يجون مثل الشافعي يا شيخ. هذا شيء نعتقد. الشافعي امام يا شيخ. امام في زمان الائمة ما كان يعني ثم في كلامه رحمه الله يعني عدة ملاحظات - 00:28:24

اولها انه غير صحيح ان الشافعي يرد المرسل هذا كتابه يا شيخ انها مر علينا يمكن لا يقل عن مئة اثر فيها مراسيل وفيها ما هو بصحيح ان السلف يردون موسى. ابو داود رحمه الله حکی الاجماع على ان المرسل في رسالة لاهل مكة ان السلف يقبلونه. مسلم - 00:28:40

في مقدمة الصحيح حکی الاجماع على رد المرسل. شلون يصير؟ هذا يحكي الاجماع وهذا يحكي عكسه؟ لا بس تحتاج الى فهم. الذي حکاه ابو داود المرسل الذي له ما يقويه. وهذا بالفعل حتى ابن ابي يحيى ذا ما انفرد به. رواه عن جعفر ايضا - 00:29:02
حاتم من إسماعيل وغيره رواه منفرد به إبراهيم ابن ابي يحيى بل هو من قول عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم يعني عن عفوا على وابن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا - 00:29:22

بل هو المناسب لقياس القياس الشرعي من جنس النفقه فمثل هذا يعني هذا الكلام الحقيقة فيه مؤاخذات. الشافعي مو يرد المرسل. المرسل الذي يرد. المرسل الذي فيه نكارة. او معنى منفرد - 00:29:36

يناقض الاصول او يناقض اقوى منه هذا نعم يرد. وهو الاجماع الذي حکاه مسلم رحمه الله. ولا كتب الائمة كل ائمة السلف الذين صنفوا لم تخلوا من مرسل. حتى البخاري رحمه الله ما خلى من موسى. فيه مراسيل ولا ما فيه؟ فيه مراسيل يا شيخ البخاري. مراسيل كثيرة مهيب قليلة - 00:29:55

موطأ مالك لعل ربعه او ثلثه مراسيل يا شيخ المراسيل اذا جاء ما يقويها قبلت. ليست مسألة رياضية مرسل يعني ساقط من واحد الى ما نقبل. هذا الكلام يعني منهج کلامي - 00:30:15

ليس منها يعني اثريا يعرفه ائمة العلماء وائمة السلف نعم الله ابن حزم يعني انشغلنا به دقیقتین. الاخ جزاه الله خير حسبها دقیقتین نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابن عبد الله ابن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول - 00:30:30

كنا نخرج زکة الفطر صاعا من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:30:58

عليه وسلم فرض زکة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير قال اخبرنا يعني الصاع يعني تعرفون الاختلاف في في في تقديره يعني هل هو كيلوين وست مئة جرام او كيلوين واربع مئة كانوا كيلوين مئتين واربعين هل هو ثلاثة كيلو او - 00:31:08

قال بعض اهل العلم انه ثلاثة كيلو احتياطا. يعني بعض المعاصرین والحقيقة انها ما له اثر يعني كبير هذا. لكن يكون له اثر اين ها الاوسق اليه كذلك؟ لأن ثلاث مئة صاع. ها هنا يبين الاثر. فكلام العلماء في التدقيق فيه - 00:31:28

يعني في الافصاح الواحد ما له ذاك الاثر الكبير. لكن يبين في مسألة الاوسق اللي هي ثلاث مئة صاع. في كل يعني اه ففي قصة الاوسق بتأنينا على كل حال تفصيلها. نعم - 00:31:52

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا - 00:32:07

زكاة الافطسة من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط. قال اخبرنا ان سمع عن داود بن قيس انه سمع عياض ابن عبد انه سمع - 00:32:17

ابن عبد الله ابن سعد يقول ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج من زمان النبي صلى الله عليه وسلم صام من طعام او صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع - 00:32:27

من تمر او صاع من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجا او معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلام الناس بيا قال الا اني ارى ارام الدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك. قال الاصل رحمة الله وانما اخرجت هذه الاخبار كلها وان كانت - 00:32:37

الاسانيد لان ابي لفظ اخر وفيها زيادة من الحقيقة ان انه ليس رأي معاوية رضي الله عنه. بل هو رأي خمسة عشر من الصحابة انهم يرون ان نصف الصاع يجزئ اذا كان من الحنطة - 00:32:57

يعني انه يجزئ بل هو عن عامة الصحابة مروي. الا ابا سعيد وابن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا. هذا قد روی عنهم على الاصل الذي كان يؤدّي نعم والقول قول بان نصف ساعة كما ترون قول قوي وقول اکثر الصحابة جمهور الصحابة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وابن زيد - 00:33:12

قال اخبرنا انس بن عياض عن اسامة بن زيد انه سأله بن عبد الله عن الزكاة فقال اعطي انت قال فقلت الم يكن عمر يقول الم يكن ابن عمر رضي الله عنهمما يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكنني لا ارى ان تدفعها الى السلطان قال ادفعها للسلطان - 00:33:35

الحال هذا هو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم. يعني وقد سئل قيل انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها قال دفعا اليهم. وهذا اللي مشهور الصحابة كعائشة وسعي سعد ابن ابي وقاص وابو سعيد وابو هريرة وهذا مذهب الشافعي في القديم - 00:33:55
هذا مذهب الشافعي في القديمة انها تدفع اليهم وتجزي اذا دفع الانسان اليهم ولو كانوا ظلمة تجزي. وفي الجديد يوافق المذهب عندنا. انها لو فرقها بنفسه صحت نعم قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال اخبرنا - 00:34:15

الزمالة يكون عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شاعرا. قال اخبرنا مالك عن محمد - 00:34:40

ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او ستمائة تمر صدقة - 00:34:50

هي في تقدير هيئة كبار العلماء عندنا سبع مئة وثمانين كيلو. لتقدير خمسة الاوسمة هذى يعني ستكون ثلاث مئة صاع خمسة الاوسمة ثلاث مئة صاع هنا يمين الصاع. قدر الصاع. الاختلاف في الصاع هنا يبين. في الخمسة الاوسمة - 00:35:00

نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن النبي انه قال سمعت ابا سعيد الخضرى رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسمة صدقة - 00:35:19

قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التماريين عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا. قال وباستاده ان رسول الله صلى الله عليه - 00:35:32

يوسف كان يبعث من يخلص على الناس كرومهم وتمارهم. هذا احتاج به الشافعي رحمة الله وفافقا لمالك واحمد. في جواز الخرس والخرص هو الحقيقة مخالف للقياس ولاجل ذلك ابو حنيفة رحمة الله خالف قال كان لا يرى الخرس - 00:35:52

ظن الخاص. يعني جمهور العلماء عدلوا الى الحديث. ما دام النبي صلى الله عليه وسلم جوزه فاذا وكأنه يشبه الله على منا حاجة الناس الى مثل هذا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المصدقين بأمرهم انهم قال اذا خرجتم - 00:36:10
الربع او فدعوا الثالث يعني تجوزوا معهم. فهذا مثل هذا ما في بأس ما دام ورد به الحديث نعم. واذا ورد الحديث على خلاف ما في شيء خلاف القياس الشرعي الذي فيه الابواب الاخرى فيعتبر كما قال ابن القيم رحمة الله في اعلام ابن القيم يعتبر اصلا - 00:36:30
ك الحديث المتصفات يعتبر اصل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني

يحدث عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وعن النبي صلى الله - 00:36:49
عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة؟ قال اخبرنا ما لك عن ابن عن سعيد ابن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود خير حين افتتح خير اقركم فيها اقركم الله على ان الشمر بيننا وبينكم
قال فكان رسول الله - 00:37:04

صلى الله عليه وسلم على ان اليهود لما كانوا في خير كانوا مستأجرين. يعني هذا الحديث فيه دلالة على انهم كانوا مستأجرين. كما
واضح القولين لاهل العلم. نعم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله ان رواحة رضي الله عنه فيخلاص عليهم ثم
يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا يأخذونه نعم - 00:37:24
قال اخبرنا مالك ان شئتم تخلصون ولا انا اخرس؟ فاذا قدرتم شيء واحذت المقدر منه وانتم اخذتم في صورة ثانية انتم بتقديركم ان
شئتم اخذ هذا ولا لا؟ ولما ذكر ذلك قال قالوا لعبد الله بن الرواح بهذا قامت السماوات والارض بهذا العدل. لأن النبي صلى الله عليه
وسلم والاسلام فيه - 00:37:48

تطيب خواطر من يؤخذ منهم الصدقة. ولهذا قال من يعني كان يوصي المصدق باشياء وردت في السنة يعني وثم قال للناس لما
شكى اليه بعض المصدقين قال لا يصدر المصدق اللي هو للزكاة الا عن وهو راض يعني عنكم قد يصبر - 00:38:08
طيبة ما تغضبونه لانه يأخذ ركن من اركان الاسلام. ينبغي ان تطيبون خاطره. ما تضيقون صدره مهد قام. صاروا الناس يوقفون لهم
بحلوق يعني فصار كل واحد يقول اعوذ بالله. حتى لو كان فيها يعني مال واجرة. بببي يملأ يقول اعوذ بالله - 00:38:26
من اجرة فيها ذلة فهذول يهينونه وذا يهينونه وهؤلاء يهينونه. الشريعة حكيمة في مثل هذا الامر. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة
الله وخبرنا مالك عن في شهابنا سليمان ابن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله ابن رواحة رضي الله عنه
فيخرس بيته وبين يهود قال اخبرنا انس ابن عياض عن موسى - 00:38:52

عقبة عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول صدقة الشمار والزروع ما كان نخلا او كرما او زرعا او شعيرا او سمكا فما
كان منه بعالا - 00:39:14

هو اللي يشرب بعروقه من الارض. الناس يحوطون يعني مكان فيأتيه المطر ويتجتمع فيه. ويشرب من الحروق من ماء داخله هذا
البعظ ما زال يستعمل الى اليوم قال فما كان منه باعلان انه يسكن بنهر او يسكن بالعين او اثاريا الجارية ما هي بالبئر. العين اللي
تجري. هم. نعم - 00:39:24

اواعي ثريا بالمطر فيه العشق نعم. قال فيه العشر من كل عشرة لماذا؟ لأن ما فيه مؤنة. ما في هذا الله وزرعه واقامه. نعم. طالب
فيه العشر من كل عشرة واحد وما كان من يسكن بالنظر فيه نصف - 00:39:49

الثانية اللي تكون على الابار. فيها بناء يعني سانية ويجب محایل ويجب بعارضين اه تسني. هذا اه فيه كلفة. هم يعني فيه نصف
العشر. نعم. قال فيه نصف العشر في عشرين واحد قال اخبرنا مالك عن عمر ابن يحيى المازني عن ابيه ان - 00:40:09

قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة قال اخبرنا
سفيان قال حدثنا عمرو ابن يحيى - 00:40:29

بهذا الحديث قال اخبرنا ما لك عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصات رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس في ليهوس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها انها كانت تلي بناتها - 00:40:39

يا يتامى في حجرها لو ان الحوثي او الحلي فلا تخرج منه الزكاة. هذا يعني يعني يستدل به الشافعي رحمه الله مالك واحمد على ان زكاة الحلي لا شيء فيها - 00:40:59

ليس فيها زكاة. والصحابة رضي الله عنهم بينهم بعض خلاف في هذا ولا المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم ان ما فيها زكاة يعني اذا لو كان فيها شيء بين كان يحتاج بعضاً منهم على بعض في هذا. ولا سيما ان الزكاة تجب في الاموال النامية. كل قياس ابواب الزكاة - 00:41:12

الاموال النامية التي تنموا يكون فيها زيادة وربح والى اخره هذا هنا تجب. اما اللي ما تنموا باقيه ذهب تستعمله المرأة ما الا اذا اعدته للتجارة او اعدته للكراء للاجار - 00:41:32

اما ان تبيع ببيع فيه اذا ارتفع هذا فيه زكاة. لانه صار عروض تجارة. او كانت تؤجره. المرأة تأجر هذا هذا فيه الزكاة كذلك. لانه صار ايضا عروض تجارة. يكون في ما ربح منه ربحه. ليس في اصله - 00:41:49